الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السبعون
(٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الدورة الحادية والسبعون
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

الدورة الثانية والسبعون
(١٨ شباط/فبراير – ٨ آذار/مارس ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٣٨

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٣٨

A/74/38

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السبعون
(٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الدورة الحادية والسبعون
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

الدورة الثانية والسبعون
(١٨ شباط/فبراير – ٨ آذار/مارس ٢٠١٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-1020

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتاب الإحالة	٦
	الجزء الأول	
	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السبعين	٧
الأول –	المقررات التي اتخذتها اللجنة	٨
الثاني –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٠
	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	١٠
	بـاء – افتتاح الدورة	١٠
	جيم – إقرار جدول الأعمال	١٠
	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	١٠
	هاء – تنظيم الأعمال	١٠
	واو – عضوية اللجنة	١١
الثالث –	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	١٢
الرابع –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	١٣
الخامس –	الأنشطة المنقّذة بموجب البروتوكول الاختياري	١٤
	ألف – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	١٤
	بـاء – متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	١٤
	جيم – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري	١٤
السادس –	سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	١٦
السابع –	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	١٨
الثامن –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين	٢٠
التاسع –	اعتماد التقرير	٢١
	مرفق	
	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السبعين	٢٢

الفصل		الصفحة
	الجزء الثاني	
	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين	٢٣
الأول -	المقررات التي اتخذتها اللجنة	٢٤
الثاني -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٢٧
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	٢٧
	باء - افتتاح الدورة	٢٧
	جيم - إقرار جدول الأعمال	٢٧
	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	٢٧
	هاء - تنظيم الأعمال	٢٧
	واو - عضوية اللجنة	٢٨
الثالث -	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	٢٩
الرابع -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣٠
الخامس -	الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري	٣١
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	٣١
	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	٣١
	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري	٣٢
السادس -	سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٣٣
السابع -	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٤
الثامن -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين	٣٦
التاسع -	اعتماد التقرير	٣٧
	مرفق	
	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين	٣٨
	الجزء الثالث	
	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والسبعين	٣٩
الأول -	المقررات التي اتخذتها اللجنة	٤٠
الثاني -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٤٤

الفصل *الصفحة*

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري ٤٤

بـاء – افتتاح الدورة ٤٤

جيم – إقرار جدول الأعمال ٤٤

دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ٤٤

هاء – تنظيم الأعمال ٤٤

واو – عضوية اللجنة ٤٥

الثالث – تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات ٤٦

الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ٤٧

الخامس – الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري ٤٨

ألف – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . . . ٤٨

بـاء – متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد ٤٨

جيم – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري . . . ٤٨

السادس – سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة ٥٠

السابع – تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ٥١

الثامن – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين ٥٣

التاسع – اعتماد التقرير ٥٤

المرفقات

الأول – الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والسبعين ٥٥

الثاني – عضوية اللجنة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ . . . . . ٥٦

[٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩]

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعقدت اللجنة دورتها السبعين في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، ودورتها الحادية والسبعين في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ودورتها الثانية والسبعين في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في جلستها ١٦٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وجلستها ١٦٥٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجلستها ١٦٨٧ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وتقدم التقارير طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

(توقيع) هيلاري **غبيديماه**
الرئيسة

الجزء الأول
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السبعين

٢٠-٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر ٧٠/أولا

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة بيانا بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة.

المقرر ٧٠/ثانيا

في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، أيدت اللجنة، بناء على مقررها ٦١/ثانيا، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (HRI/MC/2015/6)، التي أقرها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين.

المقرر ٧٠/ثالثا

في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، عينت اللجنة نهلة حيدر مقررة معنية بأعمال الترهيب أو الانتقام، وغلاديس أكوستا فارغاس مقررة مناوبة معنية بأعمال الترهيب أو الانتقام، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام، معدلة بذلك المقرر ٦٠/ثامنا، الذي عهد إلى الرئيسة، بناء على طلب من المكتب، معالجة الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال الترهيب أو الانتقام.

المقرر ٧٠/رابعا

في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أيدت اللجنة إطار التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

المقرر ٧٠/خامسا

في تعديل لمقررها ٦٢/ثانيا، قررت اللجنة أن تستعيض عن الفقرة الموحدة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ملاحظاتها الختامية بالفقرة الموحدة الجديدة التالية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة التي تدرج باعتبارها الفرع الجديد جيم قبل ''البرلمان'' الذي سيصبح الفرع دال:

> ''ترحب اللجنة بالدعم الدولي المقدم لأهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى الإعمال القانوني والفعلي (الموضوعي) للمساواة بين الجنسين، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف ٥ وتعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحثّ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن محرك التنمية المستدامة في البلد، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة تحقق ذلك''.

المقرر ٧٠/سادسا

قررت اللجنة أن تحد من عدد الدول الأطراف التي تعد من أجلها قوائم المسائل والأسئلة قبل تقديم التقارير إلى عدد أقصاه ثلاث دول لأي دورة من دورات الفريق العامل لما قبل الدورة. وقررت أيضا أنه في ضوء طلب الدول الأطراف المعنية تقديم تقاريرها الدورية بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير واستيفائها لمعايير الأهلية المنصوص عليها في المقرر ٦٩/خامسا، فسيجري النظر في التقارير الدورية للدول الأعضاء التالية في إطار ذلك الإجراء: ألمانيا (التقرير الدوري التاسع)، وأوروغواي (التقرير الدوري العاشر)، وأوكرانيا (التقرير الدوري التاسع)، وبنما (التقرير الدوري الثامن)، وتونس (التقرير الدوري السابع)، والجمهورية الدومينيكية (التقرير الدوري الثامن)، والسويد (التقرير الدوري العاشر)، وسويسرا (التقرير الدوري السادس)، ومنغوليا (التقرير الدوري العاشر)، والنرويج (التقرير الدوري العاشر).

المقرر ٧٠/سابعا

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، ترأسه داليا لينارتي، بهدف إعداد مشروع توصية عامة بشأن هذا الموضوع.

المقرر ٧٠/ثامنا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والسبعين، وهن: ماغاليس آروتشا، وليليان هوفميستر، وليا نادارايا، ووينيان سونغ، وعائشة فال فرجس.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ – في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وهو تاريخ اختتام الدورة السبعين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٩ دولة. وإضافة إلى ذلك، قبلت ٧٢ دولة من الدول الأطراف التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة. ويلزم حاليا أن يقبل ما مجموعُه ١٢٦ دولة من الدول الأطراف التعديل كي يدخل حيز النفاذ.

٢ – وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٩ دول.

باء – افتتاح الدورة

٣ – عُقدت الدورة السبعون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة، و ١٠ جلسات لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ – وفي الجلسة ١٦٠٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٥ – أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/70/1) في جلستها ١٦٠٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه.

دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ – في الجلسة ١٦٠٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، عرضت نيكول أميلين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/70/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

هاء – تنظيم الأعمال

٧ – في ٢ و ٩ تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسات مغلقة، منها جلسات عن طريق التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية أخرى، الذين قدموا معلومات قطرية، ومعلومات عن جهود تلك الهيئات لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ – وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات عامة غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها.

٩ - وفي ١٦ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن طريق التداول بالفيديو من الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، عن ولايته.

١٠ - وفي ١٧ تموز/ يوليه، عقدت اللجنة جلسة مشاورات غير رسمية مع مسؤولين في منظمة الصحة العالمية لمناقشة المسائل الموضوعية والسياساتية ذات الصلة بصحة النساء. واستضاف الاجتماعَ الممثلُ الدائم لليتوانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

واو - عضوية اللجنة

ملء الشواغر الطارئة

١١ - في ٢ تموز/يوليه، أدت إستر إغوباميان - مشيليا العهد الرسمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بتعيينها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عقب وفاة ثيودورا أوبي نوانكوو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الحضور في الدورة السبعين

١٢ - حضر جميع الأعضاء الدورة السبعين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المبينة: عصمت جاهان، من ٩ إلى ١٧ تموز/يوليه؛ وروث هالبرن - كداري، في ٢٠ تموز/يوليه. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

١٣ - في الجلسة ١٦٠٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة التاسعة والستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

أستراليا	(CEDAW/C/AUS/CO/8)
تركمانستان	(CEDAW/C/TKM/CO/5)
جزر كوك	(CEDAW/C/COK/CO/2-3)
دولة فلسطين	(CEDAW/C/PSE/CO/1)
قبرص	(CEDAW/C/CYP/CO/8)
ليختنشتاين	(CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1)
المكسيك	(CEDAW/C/MEX/CO/9)
نيوزيلندا	(CEDAW/C/NZL/CO/8)

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٥ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

إريتريا	(CEDAW/C/ERI/CO/5/Add.1)
أوغندا	(CEDAW/C/UGA/CO/7/Add.1)
تشيكيا	(CEDAW/C/CZE/CO/6/Add.1)
سلوفاكيا	(CEDAW/C/SVK/CO/5-6/Add.1)
السويد	(CEDAW/C/SWE/CO/8-9/Add.1)
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	(CEDAW/C/VEN/CO/7-8/Add.1)
فييت نام	(CEDAW/C/VNM/CO/7-8/Add.1)
قيرغيزستان	(CEDAW/C/KGZ/CO/4/Add.1)

١٦ - وأرسلت اللجنة رسالتين من الرسائل التذكيرية الأولى إلى آيسلندا وهايتي، اللتين تأخرتا عن موعد تقديم تقارير المتابعة الخاصة بهما.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٧ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٨ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٩ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية والأربعين (https://bit.ly/2IsaSoo).

٢٠ - واتخذت اللجنة قرارين نهائيين بشأن رسالتين مقدمتين من أفراد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واتخذت قرارين بعدم المقبولية فيما يخص *هـ.د. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/70/D/76/2014)، *ون. م. ضد تركيا* (CEDAW/C/70/D/92/2015). وأوقفت النظر في الرسالتين المقدمتين من *هـ. س. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/70/D/113/2017) و*ج. أ. ضد سويسرا* (CEDAW/C/70/D/115/2017). واتُّخِذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢١ - قررت اللجنة إقفال حوار المتابعة المتصل بالرسائل التالية: *أليني دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل* بعد أن خلصت إلى أنه جرى تنفيذ مرضٍ للتوصيات الواردة في آرائها (CEDAW/C/49/D/17/2008)؛ و *كيل ضد كندا*، بعد أن خلصت إلى أنه جرى تنفيذ مرضٍ جزئيا للتوصيات الواردة في آرائها؛ و *ر. ب.ب. ضد الفلبين*، بعد أن خلصت إلى أنه جرى تنفيذ غير مرضٍ للتوصيات الواردة في آرائها (CEDAW/C/51/D/19/2008)؛ و *م. و. ضد الدانمرك*، بعد أن خلصت إلى أنه جرى تنفيذ غير مرضٍ للتوصيات الواردة في آرائها (CEDAW/C/63/D/46/2012). ومن بين القضايا الثلاث عشرة قيد الدراسة في إطار المتابعة، تتصل قضيتان بالاتحاد الروسي، وتتصل قضية بكل من إسبانيا وبيرو وتنزانيا وتيمور - ليشتي وجورجيا وسلوفاكيا وفنلندا وكازاخستان والمكسيك ومولدوفا وهولندا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٢ - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. وأقرّت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته العاشرة (https://bit.ly/2GgjgWu).

٢٣ - واعتمدت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(أ) فيما يتصل بالطلب رقم ٣/٢٠١٧، تعيين نيكول أميلين وداليا لينارتي لإجراء تحقيق والتماس موافقة الدولة الطرف المعنية على زيارة إقليمها؛

(ب) فيما يتصل بالطلب رقم ١/٢٠١٦، تعيين غونار برغبي وروزاريو إ. مانالو لإجراء تحقيق والتماس موافقة الدولة الطرف المعنية على زيارة إقليمها؛

(ج) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ٢/٢٠١١ المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، دعوة الدولة الطرف في الوقت المناسب إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة للتحقيق (CEDAW/C/OP.8/GBR/1، الفقرتان ٨٥ و ٨٦) ليس في سياق النظر في تقريرها الدوري الثامن ولكن بشكل منفصل، وفقًا للمادة ٩ (٢) من البروتوكول الاختياري.

٢٤ - وصدّقت اللجنة على القرارات التالية:

(أ) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ٢/٢٠١٤، تعيين أرونا ديفي نارين لتحل محل عائشة فال فرجس، في إجراء التحقيق بالاشتراك مع ماريون بيشيل؛

(ب) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١٣، تعيين إيستر إيغوباميين - ميشيليا عضوة إضافية لإجراء التحقيق بالاشتراك مع هيلاري غبيديماه؛

(ج) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١٢، تأجيل قرار اللجنة بالتماس موافقة الدولة الطرف المعنية لزيارة إقليمها إلى أن تقدم الدولة الطرف المعلومات ذات الصلة بموجب الإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بأحدث تقاريرها الدورية؛

(د) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ٤/٢٠١١، تعيين عائشة فال فرجس لتحل محل باتريشيا شولتز، في إجراء التحقيق بالاشتراك مع كل من نيكول أميلين وماريون بيشيل؛

(هـ) الموافقة على التعديلات التي أدخلت على إجراءات التشغيل الموحدة والمذكرة التوجيهية بشأن هيكل تقارير التحقيق.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٥ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٢٦ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الحادية والسبعين والثانية والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الحادية والسبعون (جنيف)

(أ) الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(ب) الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(ج) الدورة الحادية والسبعون: الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والسبعين: الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

الدورة الثانية والسبعون (جنيف)

(هـ) الدورة الثالثة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: الفترة من ١٢إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

(و) الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

(ز) الدورة الثانية والسبعون: الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩؛

(ح) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والسبعين: الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

٢٧ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين:

الدورة الحادية والسبعون:

جزر البهاما

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا

ساموا

الكونغو

موريشيوس (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)

نيبال

طاجيكستان

الدورة الثانية والسبعون

إثيوبيا

أنتيغوا وبربودا

أنغولا

بلغاريا (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)

بوتسوانا

صربيا

كولومبيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٢٨ - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. ووافقت اللجنة على توصية الفريق العامل بشأن تمديد المهلة المحددة للدول الأطراف لتقديم ردودها الخطية على قوائم المسائل والأسئلة المعدة قبل تقديم التقارير من ستة أشهر إلى سنة.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٢٩ - اجتمع الفريق العامل مع ممثلي الاتحاد البرلماني الدولي الذين أبلغوا الفريق العامل بأن الاتحاد سينظم حلقة عمل بشأن قانون الأسرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ووجهوا دعوة إلى أعضاء اللجنة. واتفق الفريق العامل وممثلو الاتحاد البرلماني الدولي على اعتماد إعلان مشترك بشأن المساواة في الحياة السياسية بمناسبة الذكرى الأربعين لاعتماد الاتفاقية.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٠ - تلبية لدعوة موجهة من الفريق العامل، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومجموعة البنك الدولي ومركز التنمية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي معلومات مستكملة إلى اللجنة بشأن التطورات الأخيرة المتصلة بالهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ٥-١ بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، والمؤشر ٥-١-١ عن ما إذا كانت هناك أطر قانونية قائمة، أم لا، لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، وهي أمور تعد هيئة الأمم المتحدة للمرأة الوكالة الراعية لها.

٣١ - واجتمع الفريق العامل مع خبيرة استشارية قدمت المشروع النهائي لمساهمتها في الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية والدورية الخاصة بمعاهدة بعينها مع مراعاة الأهداف والغايات المتصلة بالمسائل الجنسانية في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ٥-١ من الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، ومؤشرها ٥-١-١.

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٢ - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة، وناقش مقاصد وأهداف عمله، مع رئيس قسم الفئات المستهدفة في فرع معاهدات حقوق الإنسان، ومع رئيس قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واعتمد الاختصاصات التي اقترحتها رئيسة الفريق العامل.

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٣ - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة وناقشت أعمال التحضير لعقد حلقة نقاش بشأن المرأة والسلام والأمن خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة.

الفريق العامل المعني بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

٣٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة مع أعضاء آخرين معينين لوضع الصيغة النهائية لمشروع البيان الصادر عن اللجنة بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

٣٥ - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة واستمع إلى إحاطة قدمتها رئيسة الفريق العامل بشأن اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيلنيوس، يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وأُطلع على الأموال التي أتاحتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل وضع مذكرة مفاهيمية لصياغة توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وأنه سيجري التماس تمويل إضافي من أجل جملة أمور منها تنظيم مشاورات بين أصحاب المصلحة على المستوى الإقليمي. ووافق الفريق العامل على مضمون المذكرة المفاهيمية وشكلها والجدول الزمني لوضع مشروع التوصية العامة. وقرر التنسيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في إعداد مشروع التوصية العامة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين

٣٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، وأقرّته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السبعين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

مرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السبعين

رقم الوثيقة	*العنوان أو الوصف*
CEDAW/C/70/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/70/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/AUS/8	التقرير الدوري الثامن لأستراليا
CEDAW/C/TKM/5	التقرير الدوري الخامس لتركمانستان
CEDAW/C/COK/2-3	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجزر كوك
CEDAW/C/PSE/1	التقرير الأولي لدولة فلسطين
CEDAW/C/CYP/8	التقرير الدوري الثامن لقبرص
CEDAW/C/LIE/5	التقرير الدوري الخامس لليختنشتاين
CEDAW/C/MEX/9	التقرير الدوري التاسع للمكسيك
CEDAW/C/NZL/8	التقرير الدوري الثامن لنيوزيلندا

الجزء الثاني
تقرير اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر ٧١/أولا

في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قررت اللجنة التعهد بالانضمام إلى البيانات التي تصدر عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالنساء والفتيات، التي تنتهج اللجنة موقفا متفقا بشأنها. وفي ما يتعلق بالبيانات الصادرة خلال فترة ما بين الدورات، عهدت اللجنة إلى المكتب بمهمة اتخاذ قرار بشأن البيانات التي ينبغي أن تنضم إليها اللجنة، مع ملاحظةً أن اللجنة لن تنضم إلى بيانات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة.

المقرر ٧١/ثانيا

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قررت اللجنة إحالة القضايا التي ترد إليها بشأن أعمال الانتقام ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية إلى الأمين العام المساعد المعني بأعمال الانتقام والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للنظر فيها. وقررت اللجنة أيضا أن تحيل ردا إلى المملكة العربية السعودية تطلب فيه إلى الدولة الطرف تزويد اللجنة بأحدث المستجدات عن القضايا المعنية.

المقرر ٧١/ثالثا

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قررت اللجنة إرسال رسالة تذكيرية أخيرة إلى حكومة ميانمار تطلب فيها من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الاستثنائي، الذي كان مقررا تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٨، مشيرة إلى أنها إذا لم تقم بذلك، فإن اللجنة ستمضي قدما في النظر في حالة نساء وفتيات الروهينغيا في ولاية راخين الشمالية، في غياب تقرير، في دورتها الثانية والسبعين.

المقرر ٧١/رابعا

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بناءً على مقررها ٦٩/خامسا، اتخذت اللجنة قرارا بأن ترجئ إلى دورتها الثانية والسبعين اتخاذ قرار رسمي لتوضيح المعايير التي يمكن أن تستفيد الدول الأطراف بموجبها من الإجراء المبسط لتقديم التقارير فيما يتعلق بالنقطة الزمنية التي تُحسب بدءا منها فترة السنوات الخمس التي يجب على أي دولة طرف تقديم وثيقة أساسية موحدة خلالها.

المقرر ٧١/خامسا

في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت اللجنة نشرة صحفية، رحبت فيها بقرار المحكمة العليا لإسبانيا، الذي قررت فيه أن آراء اللجنة ملزمة للدولة الطرف (https://bit.ly/2Dh3b1z).

المقرر ٧١/سادسا

قررت اللجنة إصدار بيان بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بمناسبة اليوم الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

المقرر ٧١/سابعا

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت اللجنة أن تواصل النظر في السبل والوسائل المبتكرة لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتقديمها تقارير بشأن مسائل أوسع نطاقا بموجب الاتفاقية، نظرا لمحدودية نطاق المسائل التي تتناولها حاليا هذه المنظمات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة استكشاف سبل التماس المساعدة من الأفرقة القطرية للأمم المتحدة لتشجيع الإبلاغ عن مسائل أوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، وتحسين عرض المعلومات على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بشأن الكيفية التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية أن تشارك بشكل فعال مع اللجنة.

المقرر ٧١/ثامنا

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت اللجنة أن تعقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية في دورتها الثانية والسبعين.

المقرر ٧١/تاسعا

في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عدّلت اللجنة الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من نظامها الداخلي بحذف كلمة ''كل'' والاستعاضة عنها بكلمة ''أغلبية''، بحيث يصبح نص المادة المعدَّلة على النحو التالي: ''يجوز أيضاً لأي فريق عامل أن يقرر أن رسالة من الرسائل مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري، شريطة أن يقرر ذلك أغلبية الأعضاء الذين تحق لهم المشاركة''.

المقرر ٧١/عاشرا

في تعديل للمقررين ٦٢/ثانيا و ٧٠/خامسا، نقحت اللجنة الفقرة الموحدة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ملاحظاتها الختامية، ليصبح نصها على النحو التالي:

''ترحب اللجنة بالدعم الدولي لأهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى الإعمال القانوني والفعلي (الموضوعي) للمساواة بين الجنسين، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف ٥ وتعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحثّ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن محرك التنمية المستدامة للدولة الطرف، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة تحقق ذلك''.

المقرر ٧١/حادي عشر

أقرّت اللجنة إطار التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (https://bit.ly/2zM3Q7O).

المقرر ٧١/ثاني عشر

قررت اللجنة أن تنظر في عقد مناسبة جانبية أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة (١١-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩) من أجل إعادة تأكيد الصلات التفاعلية بين اللجنة وكيانات الأمم المتحدة، عن الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستُعقد المناسبة الجانبية كجزء من سلسلة من المناسبات تنظَّم للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية.

المقرر ٧١/ثالث عشر

قررت اللجنة ترشيد أفرقتها العاملة القائمة خلال دورتها الثانية والسبعين.

المقرر ٧١/رابع عشر

قررت اللجنة تعيين نهلة حيدر ونيكول أميلين، عضوتين مخصصتين لحضور الدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري. وقررت اللجنة أيضا تعيين روزاريو ج. مانالو عضوةً مخصصةً لحضور الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري.

المقرر ٧١/خامس عشر

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والسبعين، وهن، نيكول أميلين، وماريون بيشيل، ونهله حيدر، وداليا ليناريتي، وأرونا نيفي ناريان.

المقرر ٧١/سادس عشر

قررت اللجنة أن تُطرح المسائل المتعلقة بالمواد ١٠ و١١ و ١٢، كل على حدة خلال الحوار مع الدول الأعضاء، وأن يتاح وقت لوفد الدولة الطرف المعنية للرد على الأسئلة في إطار كل من هذه المواد على حدة.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ – في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والسبعين للجنة، بقيت حالة التصديق على الاتفاقية (١٨٩ دولة طرفا) كما كانت في ٢٠ تموز/يوليه، أي تاريخ اختتام الدورة السبعين. وقبلت أربع دولة أطراف أخرى التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة، ليصل مجموع عدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل إلى ٧٦ دولة.

٢ – وبقيت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٠٩ دول أطراف) كما كانت عليه في ٢٠ تموز/يوليه، أي تاريخ اختتام الدورة السبعين.

باء – افتتاح الدورة

٣ – عقدت الدورة الحادية والسبعون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعقدت اللجنة ٢٢ جلسة عامة، و ٢١ جلسة لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ – وفي الجلسة ١٦٢٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٥ – أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/71/1) في جلستها ١٦٢٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ – في الجلسة ١٦٢٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت باترشيا شولتز تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/71/1)، الذي اجتمع في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس.

هاء – تنظيم الأعمال

٧ – في ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، الذين قدموا معلومات قطرية، ومعلومات عن ما تبذله تلك الهيئات من جهود لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ – وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات عامة غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها.

٩ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، التقت اللجنة بالفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، لمناقشة تعزيز التعاون بين اللجنة والفريق العامل، بما في ذلك إصدار بيانات مشتركة بشأن المسائل المواضيعية.

١٠ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع دوبرافكا سيمونوفيتش، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة عن ولايتها وأنشطتها، والجهات التي تم الاتفاق معها على اعتماد إطار للتعاون.

١١ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف لمناقشة عمل اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المؤشرات الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في سياق قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وناقش الاجتماع أيضا التوصيات العامة للجنة، بما فيها التوصيات العامة التي اعتمدت مؤخرا رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تستكمل التوصية العامة رقم ١٩، والتوصية العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، والتوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ وكذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة لوضع توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. وناقش الاجتماع أيضا التحديات المتعلقة بالموارد المالية والبشرية فيما يتعلق بالرسائل المقدمة من أفراد وبالتحقيقات.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الحادية والسبعين

١٢ - حضر جميع الأعضاء الدورة الحادية والسبعين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المبينة: عصمت جاهان، في يومي٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ وآيسي فريدة آجار في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (نصف يوم)، وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (نصف يوم)؛ وروث هالبرن - كدّاري، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وباتريشيا شولتز، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (نصف يوم)، وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وأرونا ديفي نارين، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ونيكول أميلين، في ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وماريون بيثيل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

١٣ - في الجلسة ١٦٢٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

جزر البهاما	(CEDAW/C/BHS/CO/6)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	(CEDAW/C/LAO/CO/8-9)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	(CEDAW/C/MKD/CO/6)
ساموا	(CEDAW/C/WSM/CO/6)
طاجيكستان	(CEDAW/C/TJK/CO/6)
الكونغو	(CEDAW/C/COG/CO/7)
موريشيوس	(CEDAW/C/MUS/CO/8)
نيبال	(CEDAW/C/NPL/CO/6)

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٥ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

الاتحاد الروسي	(CEDAW/C/RUS/CO/8/Add.1)
أذربيجان	(CEDAW/C/AZE/CO/5/Add.1)
تركيا	(CEDAW/C/TUR/CO/7/Add.1)
غابون	(CEDAW/C/GAB/CO/6/Add.1)
فانواتو	(CEDAW/C/VUT/CO/4-5/Add.1)
فرنسا	(CEDAW/C/FRA/CO/7-8/Add.1)
منغوليا	(CEDAW/C/MNG/CO/8-9/Add.1)
اليابان	(CEDAW/C/JPN/CO/7-8/Add.1)

١٦ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى ألبانيا، وأوروغواي، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ومالي، ميانمار، وهايتي، التي تأخرت عن موعد تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

١٧ - واجتمعت المقرِّرة المعنية بالمتابعة والمقررة المناوبة المعنية بالمتابعة بممثلي لبنان وغانا على التوالي، نظرا للتأخر في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بهما.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٠ - وأقرَّت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثانية والأربعين (https://bit.ly/2UAjyQV).

٢١ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن خمس رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واتخذت قرارين بعدم المقبولية بخصوص رسالتي *م. ك. م. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/71/D/81/2015)، و *س. أ. أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/71/D/81/2015). وقررت اللجنة أن توقف نظرها في رسالة *ش. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/71/D/73/2014)؛ ورسالة *ص. ضد إكوادور* (CEDAW/C/71/D/83/2015)؛ و *س. ضد النمسا* (CEDAW/C/71/D/112/2017). واتُّخِذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٢ - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، في دورته الثانية والأربعين، حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراء اللازم اتخاذه. وقررت اللجنة أن تقفل حوار المتابعة بشأن *دي بلوك وآخرين ضد هولندا* (CEDAW/C/57/D/36/2012)، بعد أن خلصت إلى أنه تم التوصل إلى تسوية تفي جزئيا بالتوصيات الواردة في آرائها، وبشأن *بيلوموسوفا ضد كازاخستان* (CEDAW/C/61/D/45/2012)، بعد أن خلصت إلى أن توصيات اللجنة الواردة في آرائها لم تجرِ تسويتها بطريقة مرضية. وأحاطت علما أيضا بالتطورات المهمة بالنسبة للدولة الطرف في ما يتعلق *بغونزاليس كارينو ضد إسبانيا* (CEDAW/C/58/D/47/2012)، حيث وجهت المحكمة العليا في إسبانيا في آب/أغسطس ٢٠١٨، بعد إقرارها بالطابع الملزم لآراء اللجنة، أمرا إلى حكومة إسبانيا بدفع تعويض إلى صاحبة الرسالة بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ يورو. ومن بين القضايا الإحدى عشرة التي تُدرَس في إطار المتابعة حاليا، تتعلق قضيتان بالاتحاد الروسي، وواحدة بكلٍّ من إسبانيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، والمكسيك، ومولدوفا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٣ - ناقشت اللجنة أنشطتها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وأقرَّت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية عشرة (https://bit.ly/2VBtoyg).

٢٤ - واعتمدت اللجنة التعديلات التي أدخلت على إجراءات التشغيل الموحدة التي اقترحها الفريق العامل.

٢٥ - وصدّقت اللجنة على القرارات التالية التي اتخذها الفريق العامل:

(أ) أن ترجئ إلى دورتها الثانية عشرة وضع إجراءات بشأن متابعة توصيات اللجنة بموجب إجراءات التحقيق؛

(ب) فيما يتصل بطلبي التحقيق رقم ١/٢٠١٤ المتعلق بقيرغيزستان و ٢/٢٠١١ المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أن ترجئ إلى دورتها الثانية عشرة قرار دعوة قيرغيزستان والمملكة المتحدة إلى تقديم معلومات في إطار متابعة توصيات اللجنة الواردة في تقريري التحقيق ذوي الصلة (CEDAW/C/OP.8/KGZ/1 و CEDAW/C/OP.8/GBR/1)؛

(ج) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١٠ المتعلق بالفلبين، أن ترجئ إلى دورتها الثانية عشرة تقييم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في إطار إجراء متابعة التحقيقات؛

(د) فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١١ المتعلق بكندا، أن تطلب إلى الأمانة أن تبعث برسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف لتقديم تقريرها المرحلي في إطار إجراء متابعة التحقيقات.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٦ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٢٧ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الثانية والسبعين والثالثة والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الثانية والسبعون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة ٢٦ من الجزء الأول من هذا التقرير؛

الدورة الثالثة والسبعون (جنيف)

(ب) الدورة الرابعة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ج) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(د) الدورة الثالثة والسبعون: الفترة من ١ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٥٢؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والسبعين: الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

٢٨ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الثانية والسبعين، في تقارير الدول الأطراف المدرجة في الفقرة ٢٧ من الجزء الأول من هذا التقرير، باستثناء بلغاريا بناء على طلب الدولة الطرف، وأنها ستنظر، في دورتها الثالثة والسبعين، في تقارير البحرين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيانا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وقطر، وموزامبيق، والنمسا.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٢٩ - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة وناقش إمكانية تغيير تسلسل الأسئلة المتصلة بالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية المثارة أثناء الحوار مع الدول الأطراف، بحيث يمكن طرح الأسئلة المتعلقة بهاتين المادتين بعد تلك المتصلة بالمادتين ١ و ٢، وخاصة بالنسبة للقضايا التي يكون فيها للدولة الطرف نظم قانونية متعددة أو تكون أدخلت تحفظا على المادة ١٦.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٠ - اجتمع الفريق العامل مع ممثل الاتحاد البرلماني الدولي، الذي أبلغ الفريق العامل بأن الاتحاد سينظم حلقتي عمل بشأن المساواة بين الجنسين للبرلمانيين والبرلمانيات، وذلك على التوالي، في جيبوتي إما في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أو في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي تركيا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣١ - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة لوضع اللمسات النهاية على مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية والدورية التي تقدم إلى اللجنة، مع مراعاة الأهداف والغايات المتصلة بالمسائل الجنسانية في خطة عام ٢٠٣٠، وخاصة الغاية ٥-١ من الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة ومؤشرها ٥-١-١. وتهدف الوثيقة إلى تقديم إرشادات للدول الأطراف في ربط تنفيذ الأهداف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير، التي ستُختصر قبل إحالتها إلى الدول الأطراف.

٣٢ - ووافق الفريق العامل على دعوة فريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني برصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عن عمل الفريق في وضع الإطار المفاهيمي والمنهجي للعديد من مؤشرات الأهداف. ووافق أيضاً على النظر في توجيه دعوة إلى منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ لتقديم إحاطة إلى الفريق العامل بشأن دليله عن الاتفاقية والأهداف.

٣٣- ووافق الفريق العامل على عقد مناسبة جانبية في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة، بشأن الاتفاقية وخطة عام ٢٠٣٠، بهدف التأكيد مجددا على الروابط التفاعلية بين اللجنة وكيانات الأمم المتحدة. وستركز المناسبة الجانبية على اتباع نهج كلي لضمان التقارب بين تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وعلى إحياء الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية. ووافق الفريق العامل أيضا على إضفاء الطابع المؤسسي على علاقة اللجنة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، عن طريق إنشاء فريق عامل مشترك معني بالاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة. وقرر الفريق أيضا أن يعقد مناسبة جانبية سنوية على هامش اللجنة من أجل تقييم الأعمال الجارية في هذا المجال.

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٤ - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. وقدمت رئيسة الفريق العامل إحاطة إلى الأعضاء بشأن الاجتماع الأخير الذي نظمه التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراكش، المغرب. وضم الاجتماع عددا كبيرا من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم، واستفاد أعضاء الفريق العامل من هذه الفرصة للقاء ممثلين عن ٢٥ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتقديم إحاطات حول غرض وهدف الفريق العامل والتماس مدخلات بشأن تعزيز مشاركة اللجنة معهم.

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٥ - اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورة، وقدمت الرئيسة إحاطة إلى أعضاء فرقة العمل حول قرار مجلس الأمن ٢٤٣٦ (٢٠١٨) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والالتزامات التي تعهد بها الأمين العام في سياق المناقشة المفتوحة للمجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، ومضمون موجز السياسات العامة للشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام، التي تركز على تعزيز أوجه التآزر بين تنفيذ الاتفاقية وجدول أعمال المجلس المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

٣٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وعرضت رئيسة الفريق مشروع المذكرة المفاهيمية للتوصية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وافتتحت المناقشة في هذا الشأن. وأُبلغ الفريق العامل بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ستقوم بتمويل اجتماع تشاوري لأصحاب المصلحة مع المقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وسيُلتمس تمويل إضافي، من أجل جملة أمور منها تنظيم مشاورات إقليمية لأصحاب المصلحة. وناقش الفريق العامل أيضا الجدول الزمني لوضع مشروع التوصية العامة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الفريق العامل مذكرة مفاهيمية إلى اللجنة. وأقرت اللجنة المذكرة وقررت عقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية في دورتها الثانية والسبعين.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين

٣٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٥٨، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٥٨، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في مشروع التقرير عن دورتها الحادية والسبعين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

مرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين

رقم الوثيقة	*العنوان أو الوصف*
CEDAW/C/71/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/71/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/BHS/6	التقرير الدوري السادس لجزر البهاما
CEDAW/C/LAO/8-9	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع المقدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CEDAW/C/MKD/6	التقرير الدوري السادس لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
CEDAW/C/WSM/6	التقرير الدوري السادس لساموا
CEDAW/C/TJK/6	التقرير الدوري السادس لطاجيكستان
CEDAW/C/COG/7	التقرير الدوري السابع للكونغو
CEDAW/C/MUS/8	التقرير الدوري الثامن لموريشيوس
CEDAW/C/NPL/6	التقرير الدوري السادس لنيبال

الجزء الثالث
تقرير اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

١٨ شباط/فبراير – ٨ آذار/مارس ٢٠١٩

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر ٧٢/أولا

في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، انتخبت اللجنة هيلاري غبيديماه رئيسة للجنة.

المقرر ٧٢/ثانيا

في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في مكتب اللجنة: غلاديس أكوستا فارغاس، نائبة للرئيسة؛ ونيكول أميلين، نائبة للرئيسة؛ وباندانا رانا، نائبة للرئيسة؛ وليا نادارايا، مقررة.

المقرر ٧٢/ثالثا

انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: غلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أميلين، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وأرونا ديفي نارين.

المقرر ٧٢/رابعا

انتخبت اللجنة الاعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: غونار برغبي، وماريون بيشيل، وليا نادارايا، وروزاريو غ. مانالو، وعائشة فال فرجس.

المقرر ٧٢/خامسا

قررت اللجنة تعيين ليا نادارايا مقررةً معنيةً بالمتابعة وإيستر إيغوباميين – مشليا مقررةً مناوبةً معنية بالمتابعة، لمدة سنتين لكلتيهما من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

المقرر ٧٢/سادسا

في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، نقحت اللجنة التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، من أجل إزالة عناصر الوثيقة التي تتغاضى عن زواج الأطفال الذين يبلغون ١٦ عاما أو أكثر، على النحو التالي:

(أ) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٠، التي تنص على ما يلي:

وتقديرا لقدرات نمو فرادى الأطفال ودرجة استقلالهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، يمكن في ظروف استثنائية إجازة زواج الطفل الذي يكون ناضجا وقادرا دون سن ١٨ عاما شريطة أن يكون سنه ١٦ عاما على الأقل وأن يتخذ هذا القرار قاضٍ بناء على مسوغات استثنائية مشروعة محددة بموجب قانون وبناء على أدلة على النضج دون انصياع للثقافات والتقاليد.

(ب) تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٥٥ (و) التي تنص على ما يلي:

وحينما يُسمح في ظروف استثنائية بزيجة عند سن أصغر من ذلك، يجب ألا يقل الحد الأدنى المطلق عن ١٦ عاما، ويجب أن تكون ذريعة الحصول على الإذن بذلك مشروعة ومُعرَّفة بحكم القانون تعريفا صارما، ويجب ألا يؤذن بهذا الزواج إلا من قِبل محكمة قانونية بناء على الموافقة الكاملة والحرة عن علم للطفل أو لكلا الطفلين، ولا بد من مثولهما شخصيا أمام المحكمة.

المقرر ٧٢/سابعا

في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، قررت اللجنة أن تقترح على لجنة حقوق الطفل أن تنظر في دورتها الحادية والثمانين، في إصدار بيان مشترك من اللجنتين يعلن تنقيح التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة. وعهدت اللجنة إلى المكتب بمهمة إقرار نص البيان بعد اعتماده من قبل اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

المقرر ٧٢/ثامنا

بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، قررت اللجنة أن تصدر بيانا مشتركا مع الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية (https://bit.ly/2Dc57aI).

المقرر ٧٢/تاسعا

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، في تنقيح لمقرريها ٦٩/خامسا و ٥٩/رابعا، قررت اللجنة وقف الممارسة المتمثلة في الموافقة على قوائم المسائل والأسئلة المعدة قبل تقديم التقارير في جلسة عامة بعد اعتمادها من قبل الفريق العامل لما قبل الدورة.

المقرر ٧٢/عاشرا

في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩، في تنقيح لمقررها ٦٩/خامسا، قررت اللجنة أن تُحتسَب فترة السنوات الخمس، التي يجب أن تكون الدولة الطرف قدمت فيها وثيقة أساسية موحدة، من التاريخ الذي تحيل فيه الدولة الطرف طلبها الرسمي إلى اللجنة.

المقرر ٧٢/حادي عشر

في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، قررت اللجنة قبول طلب مركز القانون البيئي الدولي والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدر اللجنة بيانا مشتركا مع هيئات المعاهدات الأخرى بشأن مسألة حقوق الإنسان وتغير المناخ، قبل مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام والمقرر عقده في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقررت اللجنة اعتماد البيان في دورتها الثالثة والسبعين.

المقرر ٧٢/ثاني عشر

في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩، مع الإشـــارة إلى الفريقين العاملين اللذين يضـــطلعان بولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، وهما الفريق العامل المعني بالرســـائل والفريق العامل المعني بالتحقيقات، والمقررة المعنية بالمتابعة التي تقيِّم المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة، الذي يستلزم دعما كبيرا من الأمانة، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) ســـيتم إنشـــاء أفرقة عاملة من أجل تنفيذ نواتج محددة، تعرض على اللجنة وتقرها في جلسة عامة، بحد أقصى ١٢ عضوا لكل فريق عامل لضمان الكفاءة والفعالية؛

(ب) ســتكون الأفرقة العاملة، باســتثناء الفريق العامل المعني بأســاليب العمل، محددة زمنيا وتُلغى بمجرد تنفيذ النواتج؛

(ج) سيتم الإبقاء على الأفرقة العاملة التالية، رهنا باستعراضها في غضون سنة واحدة:

'١' الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، لوضع توصية عامة؛

'٢' الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة، لإعداد التقارير السنوية التي يتعين تقديمها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

'٣' الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) بالنســبة للمســائل الأخرى التي تحظى باهتمام اللجنة المســتمر، تعين اللجنة جهات تنسيق وجهات تنسيق بديلة في المجالات التالية، لمدة عامين، ويمكنها أن تلفت في أي وقت انتباه المكتب إلى أي مسألة:

'١' الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

'٢' المرأة والسلام والأمن؛

'٣' الاتحاد البرلماني الدولي؛

'٤' هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

'٥' هيئات المعاهدات والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

'٦' الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

'٧' أعمال الانتقام؛

'٨' عملية استعراض هيئة المعاهدة المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٠؛

(هـ) يجوز لجهات التنسيق أن تعقد اجتماعات غير رسمية، ويجوز أن تتطور أي جهة تنسيق إلى فريق عامل في المستقبل، في حالة الحاجة إلى هذه التشكيلة لتنفيذ نواتج محددة.

المقرر ٧٢/ثالث عشر

قررت اللجنة تعيين هيلاري غبيديماه ونهلة حيدر منسقتين إضافيتين للعمل مع المنسقتين الحاليتين، نيكول أميلين وداليا لينارتي، في عملية استعراض هيئة المعاهدة التي ستجري في عام ٢٠٢٠.

المقرر ٧٢/رابع عشر

فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ٣/٢٠١٤، قبلت اللجنة انسحاب نهلة حيدر كإحدى العضوات المعينات لإجراء التحقيق.

المقرر ٧٢/خامس عشر

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والسبعين، وهن: لويزة شعلال، وروردا ريدوك، وروزاريو غ. مانالو، وليا نادارايا، وأنا بيلايز نيرفايز.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ – في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والسبعين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (١٨٩ دولة طرفا) وزاد عدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة إلى ٧٨.

٢ – وزادت أيضا حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى ١١٠ دول أطراف.

باء – افتتاح الدورة

٣ – عُقدت الدورة الثانية والسبعون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة، و ٢١ جلسة لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ – وفي الجلسة ١٦٥٩المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٥ – أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/72/1) في جلستها ١٦٥٩ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير.

دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ – في الجلسة ١٦٥٩ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، عرضت وينيان سونغ تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/72/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

هاء – تنظيم الأعمال

٧ – في ١٨ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، الذين قدموا خلالهما معلومات متعلقة ببلدان محددة ومعلومات عن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعما لتنفيذ الاتفاقية.

٨ – وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة جلستين عامتين غير رسميتين مع ممثلي منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها الثانية والسبعين.

٩ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.

١٠ - وقدم ميشيل فورست، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ١ آذار/مارس، وكريمة بنون، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في ٤ آذار/مارس، إحاطتين إلى اللجنة عن أنشطتهما.

١١ - وفي ٥ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع ماريا سوليداد سيسترناس رييس، المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن معاملة الفتيات والفتيان والمراهقين من ذوي الإعاقة.

١٢ - وفي ٨ آذار/مارس، اجتمعت اللجنة مع ميشيل باشيليت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الثانية والسبعين

١٣ - حضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والسبعين. ولم تحضر تماضر الرماح من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

١٤ - في الجلسة ١٦٥٩ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الحادية والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٥ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

إثيوبيا	(CEDAW/C/ETH/CO/8)
أنتيغوا وبربودا	(CEDAW/C/ATG/CO/4-7)
أنغولا	(CEDAW/C/AGO/CO/7)
بوتسوانا	(CEDAW/C/BWA/CO/4)
صربيا	(CEDAW/C/SRB/CO/4)
كولومبيا	(CEDAW/C/COL/CO/9)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	(CEDAW/C/GBR/CO/8)
ميانمار	(CEDAW/C/MMR/CO/EP/1)

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٦ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

الأرجنتين	(CEDAW/C/ARG/CO/7/Add.1)
إستونيا	(CEDAW/C/EST/CO/5-6/Add.1)
أوروغواي	(CEDAW/C/URY/CO/8-9/Add.1)
غانا	(CEDAW/C/GHA/CO/6-7/Add.1)
الفلبين	(CEDAW/C/PHL/CO/7-8/Add.1)
لبنان	(CEDAW/C/LBN/CO/4-5/Add.1)
هولندا	(CEDAW/C/NLD/CO/6/Add.1)

١٧ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى أرمينيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وليبريا، التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها. واجتمعت المقرِّرة المعنية بالمتابعة بممثلي أيسلندا نظرا لتأخرها في تقديم تقرير المتابعة الخاص بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ٢٥ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢٠ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (https://bit.ly/2UdLRPU).

٢١ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن أربع رسائل مقدمة من أفراد عملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتوقفت عن النظر في رسالة *ر. م. وآخرين ضد سويسرا* (CEDAW/C/72/D/97/2015) كما اتخذت قرارين بعدم المقبولية بخصوص *أز.ر.ط. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/72/D/96/2015)، و *ك. ك. ضد الاتحاد الروسي* (CEDAW/C/72/D/98/2016)، ووجدت أنه وقع انتهاك بخصوص *س. ت. ضد الاتحاد الروسي* (CEDAW/C/72/D/65/2014). واتُّخِذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٢ - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، في دورته الثالثة والأربعين، حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، واتفق على الإجراء اللازم اتخاذه. ومن بين القضايا الإحدى عشرة التي تُدرَس في إطار المتابعة حاليا، تتعلق قضيتان بالاتحاد الروسي وتتعلق قضية بكلٍّ من إسبانيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، والمكسيك، ومولدوفا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٣ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثانية عشرة (https://bit.ly/2UbwjMx).

٢٤ - واعتمدت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(أ) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١٠ المتعلق بالفلبين، صدرت التوصيات بعد تقييم الفريق العامل المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة؛

(ب) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١٤ المتعلق بقيرغيزستان، تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم، في غضون ٦ أشهر، معلومات في متابعة لتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها عن التحقيق (CEDAW/C/OP.8/KGZ/1)؛

(ج) فيما يتصل بطلب التحقيق رقم ٢/٢٠١١ المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تدعو الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ٦ أشهر، معلومات في متابعة لتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها عن التحقيق (CEDAW/C/OP.8/GBR/1).

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٥ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٢٦ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الثالثة والسبعون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

الدورة الرابعة والسبعون (جنيف)

(ب) الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

(ج) الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

(د) الدورة الرابعة والسبعون: الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والسبعين: الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

٢٧ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الثالثة والسبعين، في تقارير الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من هذا التقرير، باستثناء البحرين، وأنها ستنظر، في دورتها الرابعة والسبعين، في تقارير أندورا، والبوسنة والهرسك، وسيشيل، والعراق، وكازاخستان، وكمبوديا، وليتوانيا.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٢٨ - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة، وانتخب وينيان سونغ رئيسة له وأرونا ديفي نارين نائبة للرئيسة. وناقش الفريق العامل وقدم توصية إلى اللجنة بشأن ترشيد جميع الأفرقة العاملة التابعة للجنة.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٢٩ - اجتمع الفريق العامل مع ممثلة للاتحاد البرلماني الدولي أثناء الدورة، قدمت إحاطة بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك العنف ضد المرأة في البرلمان وتأثير البرلمانيات. وأطلع الممثل الفريق العامل على ما يلي: (أ) المناسبة البرلمانية المقرر تنظيمها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على هامش الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة؛ و (ب) جمعية الاتحاد البرلماني الدولي المقبلة، التي ستعقد في الدوحة، والتي سيركز فيها منتدى البرلمانيات على المساواة بين الجنسين في العمل؛ و (ج) النشر المقبل لتحليل نتائج الانتخابات في عام ٢٠١٨ وخريطة للمرأة في الحياة السياسية في عام ٢٠١٩.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٠ - اجتمع الفريق العامل في ثلاث مناسبات خلال الدورة وناقش التحضير للمناسبة الجانبية التي نظمتها اللجنة بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاحتفال بالذكرى الأربعين لاعتماد الاتفاقية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وكان من المقرر عقد هذه المناسبة الجانبية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، على هامش الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة بشأن الاتفاقية وخطة عام ٢٠٣٠ ومرور ٤٠ عاما على تمكين المرأة بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وقدم ممثل فريق مفوضية حقوق الإنسان لرصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة إحاطة إلى اللجنة بشأن عمل المفوضية في وضع إطار مفاهيمي ومنهجي للعديد من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وقرر الفريق العامل أنه ينبغي تنظيم اجتماع فني بشأن المؤشرات مع فريق رصد المؤشرات في الدورة الثالثة والسبعين للجنة وأنه ينبغي دعوة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى المشاركة فيه. وقُدِّمت إلى الفريق العامل أيضاً إحاطة عن الاستعراض العالمي بشأن المعونة لصالح التجارة وبرنامج عمله، وعن التجارة والقضايا الجنسانية من قِبل منسقة الشؤون الجنسانية والتجارة في منظمة التجارة العالمية.

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣١ - اجتمع الفريق العامل في ثلاث مناسبات خلال الدورة. وقدمت الرئيسة إحاطة إلى أعضاء الفريق العامل والأعضاء الجدد في اللجنة بشأن خلفية الأساس المنطقي للفريق العامل. ودعت الرئيسة الأعضاء إلى النظر في مشاريع المسائل المطروحة للمناقشة لتشكيل هيكل المذكرة التوجيهية. ووافق الفريق العامل على دمج المقترحات التي قدمها بعض الأعضاء خلال الاجتماع في مشاريع المسائل المطروحة للمناقشة، من قبيل تعيين جهات التنسيق داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتأكيد على دور

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نشر الملاحظات الختامية للجنة، وتبادل المزيد من الاقتراحات مع الرئيسة والأمانة بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٩. وقرر أيضاً أن تعمل الرئيسة مع المؤسسات الوطنية وقسم الآليات الإقليمية التابع للمفوضية وأمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أمانة اللجنة، لوضع مشروع المذكرة التوجيهية، بما في ذلك الإجراءات المحددة، في فترة ما بين الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين.

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٢ - اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورة، وقدمت الرئيسة إحاطة إلى أعضاء فرقة العمل عن حلقة النقاش بشأن تعزيز أوجه التآزر بين اللجنة وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، نُظِّمت بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية والشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولاحظت فرقة العمل أنه، نتيجة لإطار التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، جرى تبادل معلومات أثناء التحضير لحوار اللجنة مع ميانمار.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

٣٣ - اجتمع الفريق العامل مرة واحدة خلال الدورة وناقش نتائج المناقشة العامة التي استغرقت نصف يوم بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير. ورحب الفريق العامل بالمساهمات التي وردت من الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في المناقشة العامة. وأُبلغ الفريق العامل بأن عمليات التماس التمويل اللازم للمشاورات الإقليمية في أوروبا المقرر عقدها في ١٤ حزيران/يونيه، وفي الشرق الأوسط المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر، وفي أفريقيا وآسيا الوسطى والأمريكتين مستمرة، وأنه تم الحصول على قدر من التمويل. وسيتم تنظيم اجتماع لفريق خبراء في لندن في نيسان/أبريل، وفي نيويورك في تموز/يوليه. وناقش الفريق العامل أيضاً تنظيم مشاورة إقليمية في جنوب آسيا، وتلقى إحاطة حول المشاورة الإقليمية بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، التي عقدت في بانكوك في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين

٣٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٨٧، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٩، في مشروع جدول الأعمال المؤقت عن دورتها الثالثة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٨٧، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٩، في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والسبعين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والسبعين

رقم الوثيقة	*العنوان أو الوصف*
CEDAW/C/72/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/72/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/ETH/8	التقرير الدوري الثامن لإثيوبيا
CEDAW/C/ATG/4-7	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لأنتيغوا وباربودا
CEDAW/C/AGO/7	التقرير الدوري السابع لأنغولا
CEDAW/C/BWA/4	التقرير الدوري الرابع لبوتسوانا
CEDAW/C/SRB/4	التقرير الدوري الرابع لصربيا
CEDAW/C/COL/9	التقرير الدوري التاسع لكولومبيا
CEDAW/C/GBR/8	التقرير الدوري الثامن للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CEDAW/C/MMR/EP/1	تقرير ميانمار المقدم بموجب الإجراء الاستثنائي لتقديم التقارير

المرفق الثاني

عضوية اللجنة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
غلاديس أكوستا فارغاس (نائبة الرئيسة)	بيرو	٢٠٢٢
هيروكو أكيزوكي	اليابان	٢٠٢٢
تماضر الرماح	المملكة العربية السعودية	٢٠٢٢
نيكول أميلين، (نائبة الرئيسة)	فرنسا	٢٠٢٠
غونار بيرغبي	النرويج	٢٠٢٠
ماريون بيشيل	جزر البهاما	٢٠٢٠
لويزة شعلال	الجزائر	٢٠٢٢
إستير إيغوباميان – مشيليا[أ]	نيجيريا	٢٠٢٠
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠٢٢
هيلاري غبيديماه (الرئيسة)	غانا	٢٠٢٠
نهلة حيدر	لبنان	٢٠٢٠
داليا لينارتي	ليتوانيا	٢٠٢٠
روزاريو غ. مانالو	الفلبين	٢٠٢٠
ليا نادارايا، (المقررة)	جورجيا	٢٠٢٢
أرونا ديفي نارين	موريشيوس	٢٠٢٢
آنا بيلاييث نارباييث	إسبانيا	٢٠٢٢
باندانا رانا، (نائبة الرئيسة)	نيبال	٢٠٢٠
رودا ريدوك	ترينيداد وتوباغو	٢٠٢٢
إلغون سفروف	أذربيجان	٢٠٢٢
وينيان سونغ	الصين	٢٠٢٠
جنوفيفا تيشيفا	بلغاريا	٢٠٢٢
فرانسلين توي – بودا	بوركينا فاسو	٢٠٢٢
عائشة فال فرجس	موريتانيا	٢٠٢٠

(أ) انظر A/73/38، الجزء الثالث، الفقرة ١١.

240419 240419 19-05206 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق